حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر

الأستاذ جدوي سيدي محمد أمين
المركز الجامعي النعامة

ملخص:

تحتل حرية الصحافة مكانة هامة في المجتمع المتقدم المعاصر، وذلك لما لهذه الحرية من سمو بين الحقوق والحريات العامة ضمن مجال حرية الرأي والتعبير، حيث تتميز هذه الحرية بخصوصية منفردة، فتعد الدولة ديموقراطية راعية لحقوق الانسان، إذا ما كرست استقلالية الصحافة وحريتها، لذلك فقد أقر المشرع الجزائري ومسايرة منه للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكرس حرية الرأي والصحافة، ضمانات لها سواء على مستوى الدساتير أو على مستوى قوانين الاعلام التي مرت بها الصحافة الجزائرية منذ الاستقلال.

ولكن في المقابل تم تجريم تجاوزات الصحفيين في حالة خروجهم عن الأطر القانونية لمهامهم ومساسهم بحق الأفراد في حفاظهم على خصوصياتهم. ولذلك نص القانون الجزائري على جرائم الصحافة سواء في تقنين العقوبات أو في قانون الإعلام.

Résumé :

La liberté de la presse occupe une place importante dans la société moderne, de sorte que sa position sémitique entre les droits et les libertés publiques dans le cadre de la liberté d'opinion et d'expression, que cette liberté est caractérisée par la spécificité de l'individu. On dit que l'état démocratique protège les droits de l'homme, si elles consacrent l'indépendance de la presse et sa liberté. Donc le législateur algérien à approuver et garder avec les conventions et chartes internationales qui consacrent la liberté d'opinion et la presse, les deux garanties au niveau de la constitution ou au niveau des lois des medias adopté par la presse algérienne depuis l'indépendance.

Mais d'autre part il a été la criminalisation des abus des journalistes, en cas où ils sortaient du cadre juridique de leurs fonctions et l'assaut sur les droits des individus à protéger leur vie privée. C'est pour cette raison la loi algérienne est imposée sur les délits de presse à la fois dans la légalisation du code pénal ou dans la loi des médias.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مقدمة:

لقد عرف الانسان الصحافة منذ عهد سحيق، فمنذ أن وجد على وجه الأرض، وتحركت لديه غريزة حب الاستطلاع، أخذ يشبع هذه الغريزة عن طريق النقش على الطين والحفر على الحجارة... ثم أخذ يكتب بيده على الجلود وعلى ورق البردي إلى أن عرف الطباعة الآلية الحديثة، بعد أن تم اختراع آلة الطباعة من طرف الألماني "جوتنبرج" عام 1445،والتي كانت بمثابة الاعلان الصريح عن مولد عصر القراءة والكتابة الجماهيرية عبر الوسائل المطبوعة، ومن ثم الصحف التي غيرت من طبيعة الحياة، وحطمت البعدين الزماني والمكاني[1]. فقد أصبحت الصحافة تلعب دورا رئيسيا في كل المجتمعات لاسيما المتخلفة منها، فهي تساهم في ترقيتها وتطويرها، كما لها دور فعّال في عملية الاصلاح والتطور الديموقراطي[2]، فأصبحت من مظاهر قوة الدول قوة اعلامها[3].

ونظرا لأن الصحافة عنصر جوهري من عناصر حرية الرأي والتعبير، بل وأكثرها أهمية كان من الطبيعي، أن تحرص العديد من المواثيق الدولية[4]، وكذلك الدساتير والتشريعات الوطنية على تأكيد هذه الحرية. ولكن رغم أهمية الصحافة في المجتمع وعلو مكانتها، إلا أنها لابد أن تتقيد بالمعايير والحدود التي رسمها القانون، وإلا تعرضت للمساءلة الجزائية بسبب تجاوزاتها التعبيرية، والتي تمس الحقوق الشخصية والمصالح العامة، وهذا ما يطرح لنا اشكالية التوازن بين الضمانات القانونية لحرية الصحافة وقيام المسؤولية الجزائية نتيجة تجاوز حدودها القانونية.

المبحث الأول: الضمانات القانونية لحرية الصحافة.

من بين الحقوق والحريات التي حظيت باهتمام دولي واقليمي، حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية، وذلك لكون الصحافة تعتبر انعكاسا لحرية الفكر والمعتقد، وذلك عند خروجها للعالم الخارجي، وبهذا تكون عنصرا جوهريا من عناصر حرية الرأي والتعبير[5]. ولذلك فقد حظيت بضمانات قانونية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

---

[1] عايش حليمة، الجريمة في الصحافة الجزائرية، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية: قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة منتوري،قسنطينة،2008-2009،ص49.

[2] أوصديق فوزي، الاعلام في دول المغرب العربي عامل للاتحاد أم التفرقة، الدورة التاسعة للجامعة الشتوية المغاربية حول دور الاعلام والتواصل في بناء المغرب العربي بمراكش من 17 إلى 20 فبراير 2001، ص53-56.

[3] مداسي بشرى، الحق في الاعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الاعلامية في الجزائر، مذكرة ماجيستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2011-2012،ص01.

[4] رحال سهام، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة،2010-2011،ص 15-16.

[5] ى عبد المجيد ليلى، التشريعات الاعلامية، جامعة القاهرة، دون دار نشر، مصر،2000،ص41.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المطلب الأول: الضمانات الوطنية لحرية الصحافة.

لقد عملت الجزائر على تكريس حرية الصحافة، واعطائها بعدها العميق، لاسيما بعد التحولات التي طرأت، على نظاما السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وما اشتمل ذلك على مسايرة هذه التحولات للحقوق المرتبطة بالإنسان وذلك بعد دستور 1989، ولتدعيم حرية الصحافة فقد وضعت ضمانات لها، سواء في الدساتير التي مرت بها الجزائر، أو في ظل قانون الإعلام.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحرية الصحافة.

بعد الاستقلال بقي العمل بالقوانين التي صدرت في عهد الاستعمار، منها قانون حرية التعبير 1881،الذي كان ينص على حرية العمل الإعلامي، وانشاء مؤسسات اعلامية[1]،وهذا ما تضمنه أول دستور في الجزائر لسنة 1963 في أحكامه النص على حرية الصحافة، وحرية الرأي والتعبير ولم يمزج بينهما، وهو يكون بذلك أول دستور يقر صراحة بحرية الصحافة، حيث نصت المادة 19 منه على: "تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير"، ولكن المؤسس الدستوري الجزائري تراجع عن النص عليها صراحة في الدساتير اللاحقة، فقد جاءت دساتير 1976، 1989، 1996 خالية في أحكامها من النص على حرية الصحافة بصورة صريحة، واكتفت بمعالجتها ضمن حرية الرأي والتعبير[2].

كما أن هناك ضمانات دستورية أخرى ولعلّ أهمها:

– مبدأ الشرعية كضمان لحرية الصحافة:

إن مبدأ الشرعية الجنائية[3] مرتبط بمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا أساس الديموقراطية والحرية بصفة عامة، وحرية الصحافة والتعبير بصفة خاصة. لذلك يعد هذا المبدأ ضمانة أكيدة للحقوق والحريات، ومن هذا الأساس ولدت حرية الرأي والتعبير والصحافة.

– مبدأ البراءة كضمان لحرية الصحافة:

[1] احدادن زهير، الصحافة الجزائرية المكتوبة(كتابات)،جامعة الجزائر،1992، ص132.

[2] المواد 53 و 55 من دستور 1976، تقابلها المواد 35 و39 من دستور 1989، تقابلها المواد 36 و41 من دستور 1996.

[3] مبدأ الشرعية نصت عليه المادة 15 من دستور 1963، تقابلها الماد 45 من دستور 1976، تقابلها المادة 43 من دستور 1989، تقابلها المادة 46 من دستور 1996، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

إن قرينة البراءة[1] هي أصل كل الضمانات التي يقررها القانون، وأساس لتكريس حرية التعبير والصحافة، وذلك في إطار من التلائم والتوازن العادل، بين مصلحة الصحفي في ممارسة مهنته بكل حرية، ومصلحة المجتمع في معاقبته في حالة تجاوزه للحدود التي رسمها له القانون.

الفرع الثاني: ضمانات حرية الصحافة في قانون الإعلام.

منذ الاستقلال وإلى غاية صدور قانون 1982 تبنت الحكومة عدة تشريعات تتعلق بوضعية المؤسسات الصحفية (أمر نوفمبر1967)، وضعية المهنة (سبتمبر 1968)، ووضعية النشر(أمر نوفمبر1973)[2].

لقد عرفت حرية الصحافة مجموعة من القوانين:

-القانون 01-82 المؤرخ في 6-2-1982 الصادر في عهد الحزب الواحد، والذي جاء مضيقا على حرية الصحافة، وذلك لتأثره بالتوجهات السياسية والاختيارات الإيديولوجية التي كانت سائدة في تلك الفترة[3]. حيث نصت المادة 3 منه على: "يمارس حق الاعلام بكل حرية ضمن..توّجهات القيادة السياسية"، ونصت المادة 5 منه على أن: "توجيه النشرات الإخبارية هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها"، وذلك رغم أن المادة 2 أقرت بأن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، حيث نصت على: "تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي".

-القانون الثاني هو القانون رقم 07-90 المؤرخ في 3-4-1990 والصادر في ظل التعددية الحزبية التي أقرها دستور 1989، وقد أكد هذا القانون في المادة 3 منه على حرية الإعلام، وذلك باحترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، كما أكدت المادة 14 منه على حرية اصدار المطبوعات، فقد كفل هذا القانون للصحفي الحق في اختيار الصحيفة التي يعمل بها، وكذلك حقه في الحصول على المعلومات، وهي من العناصر الأساسية لحرية الصحافة.

– القانون الثالث هو القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 والتي نصت المادة الأولى منه: "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد، التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة". وأضافت المادة 2 من نفس القانون: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي، والتشريع والتنظيم المعمول

[1] قرينة البراءة نصت عليها المادة 46 من دستور 1976، تقابلها المادة 42 من دستور 1989، تقابلها المادة 45 من دستور 1996.

[2] دليو فضيل، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية :قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة منتوري قسنطينة،2006-2007،ص72.

[3] قيراط محمد، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة دمشق، العدد (4/3)، المجلد 19، 2003، ص129-130.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

بهما، وفي ظل احترام: الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية"، وجاء هذا القانون استكمالا للإصلاحات التي باشرتها الدولة، من أجل توفير مناخ لإرساء حرية الصحافة واستقلاليتها.

المطلب الثاني: الضمانات الدولية لحرية الصحافة.

على إثر قيام الثورة الفرنسية سنة 1789، تم الاعتراف لأول مرة بحرية الصحافة، حيث نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789، والذي وافقت عليه الجمعية العامة التأسيسية الفرنسية والذي احتوى على 17 مادة، حيث نص في مادته 11 على: "إن حرية ايصال الأفكار والآراء من الحقوق الأساسية للإنسان، كل مواطن يستطيع إذن القول أو الكتابة أو الطبع بحرية، ويكون مسؤولا عن أي تجاوز في استعمال هذه الحرية المقررة قانونا"[1].

الفرع الأول: حرية الصحافة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان[2] أول وثيقة رسمية دولية، نصت صراحة وبالتفصيل على الحقوق والحريات الأساسية الفردية الخاصة بالإنسان[3].لقد جاء هذا الإعلان لأول مرة في تاريخ المواثيق الدولية، بنصه في مادته التاسعة عشر على حق الإنسان في الإعلام كما يلي: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها، بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[4]، وبناءا على ذلك يمكن اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أول خطوة خطاها المجتمع الدولي، نحو تعزيز الحقوق والحريات الأساسية لكل انسان، بما فيها حرية الصحافة بكل أنواعها[5].

[1] C .Lebreton, Libertés publique et droits de l'homme ,4ém édition, édition Armand Colin, Paris, France, 2000, p423-424.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية، تبنته الامم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو بباريس، يتألف من 30 مادة. وقد قامت "إليانور روزفليت" أرملة الرئيس الأمريكي "فرانكلين روزفليت" برئاسة لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث،القاهرة،مصر،2009،ص105.

[4] بلحرش سعيد، الجرائم المتعلقة بالصحافة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق تلمسان،2004-2005،ص3.

[5] حميد هنية، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، جامعة الكويت، ديسمبر 2003،ص46.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ولكن قبل ذلك أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الأولى في قرارها المؤرخ في 14 ديسمبر 1946 أن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات، التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها.

ولكن مادام أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعد من قبيل التوصيات، وهو بذلك لا يتمتع بالقوة الإلزامية لتطبيقه بالمعنى القانوني[1]، الأمر الذي استدعى وضع نص دولي تكون نصوصه ملزمة، والذي تجسد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد نصت المادة 19 منه على: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير بمختلف الوسائل بما فيها الوسائل الاعلامية، وكذلك حق نشر موادهم الاعلامية لإيصالها إلى الجمهور دون مضايقة"[2]، وإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 20 منه على حظر استعمال الصحافة من أجل الحرب أو الدعوة للكراهية أو العنصرية، أو التحريض على التمييز، وهذا ما أكدته المادة 2 من العهد بنصها: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باحترام الحقوق المنصوص عليها لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها، والداخلين في ولايتها دون تمييز بسبب العرق أو اللون، أو اللغة أو الدين والأصل القومي أو غير ذلك من الأسباب"[3].

الفرع الثاني: حرية الصحافة في الميثاقين الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان والشعوب.

وسنتطرق لحرية الصحافة في كل ميثاق على حدا:

أ-حرية الصحافة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

بعد اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها الثامنة عشر المنعقد في العاصمة الكينية نيروبي بتاريخ 07/28/ 1981، تمت الموافقة بالإجماع من قبل رؤساء الدول الإفريقية، على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[4]، ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر1986 [5] وصدقت عليه 36 دولة [6]من 54 دولة الأعضاء في المنظمة، ويتكون من

[1] صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص105.

[2] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989.

[3] بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الاعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق تلمسان، 2014-2015، ص76.

[4] سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص188.

[5] علي سليمان فضل الله، ماهية الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بحث منشور بالمجلد الثالث من حقوق الإنسان: إعداد د.شريف بسيوني وآخرين، دار العلم للملايين،1989، ص382 وما بعدها.

[6] الجزائر وقعت عليه وصادقت عليه بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 03 فبراير 1987، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 6 لسنة 1987.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ديباجة و68 مادة[1].وقد وضع هذا الميثاق من قبل خبراء أفارقة، أخذوا في صياغته بعين الاعتبار خصوصيات الشعوب الافريقية[2]. فقد نص هذا الميثاق على حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات[3]، فقد نصت المادة 09[4] منه:

" – من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

– يحق لكل انسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح". يتضح من ذلك أن هذه المادة نصت على حرية الفرد في الاعلام بمفهومها الواسع، الذي يشمل حرية الصحافة[5].

ب–حرية الصحافة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

لقد صدر أول مشروع لإعلان عربي لحقوق الإنسان سنة 1971، من طرف لجنة من الخبراء أنشأها مجلس الجامعة العربية، ولكن قوبلت هذه المحاولة بالتحفظ والرفض من أغلبية دول الجامعة، إلى أن توصلت اللجنة العربية الدائمة في دورتها الثانية سنة 1982، إلى اعتماد مشروع جديد أسمته الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتمكن مجلس الجامعة من إقرار هذا الميثاق، في الدورة 102 بموجب القرار رقم 5437 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر1994[6].

وقد تم إقرار الميثاق أخيرا في القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس، في قرارها رقم 270 في 23 ماي 2004[7]،ودخل حيز التنفيذ في 15 مارس2008،بعد أن صادقت عليه سبعة دول، وهو العدد المطلوب حسب فصله 49 ليدخل حيز التنفيذ، فقد نصت المادة 1/32 من هذا الميثاق على: "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية..."، وهذا لا يختلف عن نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد

[1] رغم أن جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية وافقوا بالإجماع على مشروع صياغة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إلا أن هناك بعض الدول وقعت عليه ولم تصدق حتى الآن وهي: والرأس الأخضر وليبيا وليسوتو... والبعض الآخر لم توقع ولم تصدق وهي: أنغولا، بورندي، الكاميرون....

[2] بن عزة حمزة، المرجع السابق، ص77.

[3] علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الثالث "حقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عمان الأهلية، الأردن،2006، ص146–156.

[4] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 87–37 المؤرخ في 03 فيفري1987.

[5] Fatsah Ouguergouz, La charte Africaine des droits de l'homme et des peuples, P .U .F, Paris, France, 1993, p113.

[6] بن عزة حمزة، المرجع السابق، ص 78.

[7] قادري نسيمة، الممارسة الجزائرية في مجال الأليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو،2009،ص26.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الدولي للحقوق المدنية والسياسية. أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على بعض القيود التي تخضع لها حرية الصحافة:"...تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

كما تضمن الميثاق قيودا في حالة الطوارئ نصت عليها المادة 4 منه:" في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق، أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا يتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى، المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل..."[1].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للصحافة.

لقد نص المشرع الجزائري على بعض الجرائم الصحفية، في الباب التاسع من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، والبعض الآخر في نصوص متفرقة من قانون العقوبات، وتقوم مسؤولية الصحفي جزائيا، في حالة ارتكابه لتجاوزات أثناء قيامه بعمله الصحفي، فالحرية والمسؤولية لا يفترقان، أي أن حرية الصحافة تستوجب المسؤولية الجزائية، عند تجاوزها للحدود التي رسمها القانون.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الصحفية.

إن الجريمة بصفة عامة هي قيام الشخص بعمل أم امتناع عن عمل، يجرمه القانون ويحدد له عقوبة أو تدبير أمن، ولكن هناك ما يميز الجريمة الصحفية عن الجرائم العادية، كون أنها قائمة على إبداء الرأي والاعتقاد بسوء نية، يعاقب عليه القانون، لذلك لابد من تعريف الجريمة الصحفية، وتحديد طبيعتها القانونية المتميزة.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الصحفية.

لم يتضمن قانون العقوبات تعريفا للجريمة عموما والجريمة الصحفية[2] خصوصا، وهذا على غرار باقي التشريعات، فالصحافة قد تتصل بالجريمة – عموما- بعلاقة غير مباشرة على الظاهرة الإجرامية سلبا أو ايجابا، بأن

[1] محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2007، ص67.

[2] بعض التشريعات الجزائية تتجنب استعمال مصطلح جرائم الصحافة، وتفضل عليه استعمال مصطلح الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة وغيرها من وسائل النشر، ومثال ذلك الباب 14 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة2003، وكذلك الباب الأول من قانون المطبوعات اللبناني لسنة1962،والباب الرابع من قانون الصحافة التونسي رقم 32 المؤرخ في 28أفريل 1975،والباب الرابع من قانون الصحافة المغربي المعدل والمتمم بالقانون والرقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

تكون عاملا دافعا إلى ارتكاب الجريمة، أو مانعا يحول دون حدوثها، وقد تتحول حرية الرأي إلى جريمة من جرائم الرأي، وهنا تكون العلاقة بين الصحافة والجريمة علاقة غير مباشرة[1].

فمن أجل حماية الأفراد والمجتمع من التعسفات الممكنة، الناتجة عن اساءة استعمال حرية الصحافة، ظهرت أهمية تجريم ما يسمى بجرائم النشر[2].

ويقصد بالجريمة الصحفية تلك الجريمة المتعلقة بالفكر والعقيدة، وبالمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية[3]، والتي ترتكب بواسطة الصحف وتنجم عن إساءة استعمال حرية الصحافة، بحيث يترتب على ذلك المسؤولية المدنية أو الجنائية أو كليهما معا[4].

وبناءا على ذلك فإن خروج الصحفي، على المبادئ العامة التي تحكم عمل الصحفي، يعتبر جريمة يعاقب عليها قانونا، أي أنها تعبير مجرم لفكرة أو رأي في مكتوب أو كل وسيلة موجهة للجمهور[5].

كما أن هناك من يعرفها بأنها ذلك العمل غير المشروع، الصادر من الصحفي عند مخالفته للتنظيم الاعلامي وأجهزته، أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة، بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام[6].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية.

إن لتحديد الطبيعة للجريمة الصحفية أهمية كبيرة، وذلك من حيث ضبط الأحكام الموضوعية والشكلية التي يقتضيها هذا النوع من الجرائم، ولذلك فقد اختلفت الآراء الفقهية، في بيان الطبيعة القانونية للجريمة التي تقع بواسطة النشر، الذي يعد وسيلة التعبير عن الآراء والأفكار والمعتقدات. وقد انقسمت الفقهاء في ذلك إلى اتجاهين[7]:

أ-الاتجاه الأول[8]:الجريمة الصحفية جريمة ذات طابع خاص.

[1] بنهام رمسيس، نظرية التجريم في القانون الجنائي: معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1996، ص48.

[2] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2003،ص276.

[3] البستاني عبد الله اسماعيل، حرية الصحافة دراسة مقارنة في فرنسا، انجلترا، العراق، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق لجامعة القاهرة، مصر، 1950، ص 163.

[4] الراعي أشرف فتحي، جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص99.

[5] زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق تلمسان،2013-2014، ص16.

[6] كور طارق، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الاعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص14.

[7] الجبوري سعد صالح، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر(دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010،ص38.

[8] صدقي عبد الرحيم، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والاجراءات الجنائية "دراسة تحليلية"، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص30.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وذلك على أساس أن الجريمة الصحفية تتمتع بخصوصيات، تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، ويعتمد هذا الاتجاه على الاعتبارات التالية[1]:

-إن موضوع الجريمة الصحفية غالبا يكون عبارة عن تعبير عن رأي، فتجرم الفكرة والاعلان عنها. أما جرائم القانون العام فهي تهتم بالفعل المادي، سواء وقع في الخفاء أو العلانية[2].

-إن احاطة المشرع للجريمة الصحفية ببعض الضمانات الموضوعية والإجرائية، يؤكد رغبته في جعلها جريمة ذات طبيعة خاصة، كاشتراط تحقق العلانية، والذي يعد أهم أركانها، إضافة إلى خروج المشرع عن القواعد العامة، في تنظيم المسؤولية عن جرائم الصحافة المكتوبة، ولاسيما مبدأ شخصية الجريمة، وكذلك من الناحية الإجرائية فقد أحاط المشرع هذه الجريمة ببعض القواعد الخاصة[3]، منها مثلا ما يتعلق بالاختصاص القضائي[4].

-إن الجريمة الصحفية لا تحدث سوى اضطراب ذهني أو نفسي للمواطنين، دون أن تؤدي إلى احداث ضرر مادي ملموس يمكن ادراكه واثباته، فالضرر المترتب هو ضرر أدبي، وهي تختلف عن الجرائم الأخرى، وذلك لأن النشر يجعلها أكثر خطورة، نظرا لأنه يساعد على وصولها إلى مختلف الأفراد، مهددة النظام العام والمصالح التي يحميها القانون، الأمر الذي يبرر خضوعها لأحكام خاصة[5].

ب-الاتجاه الثاني: الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام.

ويرى هذا الاتجاه أن الجريمة الصحفية، لا تختلف عن غيرها من جرائم القانون العام، إلا فيما يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها[6]، وهي وسيلة العلانية أو النشر، والتي تمثل الركن المادي فيها. فطبيعة الجريمة لا تتغير بالوسيلة التي

---

[1] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص75.

[2] أحمد أمين وعلي راشد، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص102.

[3] مثلما ما فعل المشرع الجزائري في تنظيم المسؤولية الناتجة عن هذه الجرائم في المواد 42-43 من قانون الإعلام 90-07 والتي تقابلها المادة 115 من قانون الإعلام 12-05، والمشرع الفرنسي في المواد 42-43 من قانون حرية الصحافة 29 جويلية 1881.

[4] زكراوي حليمة، المرجع السابق، ص17.

[5] عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص16. وأيضا شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص17. وأيضا خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة حلوان، مصر،2002،ص272. وأيضا عثمان آمال، جريمة القذف، مجلة القانون الاقتصاد، العدد الرابع، السنة 38،ديسمبر 1968،ص740.

[6] وفي هذا المعنى يذهب الأستاذ Garreau إلى القول بأن الجريمة الصحفية هي من جرائم القانون العام، تتمثل في الإعلان عن فكر أو رأي تجاوز حدوده، وتكون الصحافة بمثابة الأداة، التي استعملت في ارتكابها.

Garreau R,Trait Théorique et pratique du droit pénal français, T.5,3éme édition,1924 , p96.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ترتكب، أي أن الوسيلة لا تؤدي إلى تغيير وصف الجريمة، وبالتالي تغيير طبيعتها القانونية. والقول بأنها تشكل ضررا غير مادي يصعب تحديد مداه، فذلك يصدق على جميع الجرائم، التي تسبب أضرارا معنوية يصعب تحديدها[1].

هذا ويرجح الفقه الاتجاه الثاني في أن الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام، وذلك على أساس أن الوسيلة المستخدمة، في ارتكاب الجريمة لا تغير من طبيعتها القانونية، بدليل أن جريمة القذف التي ترتكب عن طريق الصحافة مثلا، لا تختلف عن جريمة القذف التي يرتكبها غير الصحفيين، إلا من حيث أن الوسيلة المستخدمة، في ارتكاب الجريمة الصحفية هي الصحيفة[2].

اضافة إلى أن الجريمة الصحفية لا يمكن أن نضع لها تمييزا عن بقية الجرائم، طبقا لمبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز ما بين الجرائم، فهي لا تختلف في الجوهر عن الجريمة عموما[3].

وللإشارة فإن المشرع الجزائري ورغم أنه نظم بعض جرائم الصحافة المكتوبة، في قانون خاص هو قانون الاعلام، إلا أنها تطبق عليها القواعد العامة.

واستكمالا لما سبق يثور التساؤل عن مدى علاقة الجريمة الصحفية بالجريمة السياسية، فذهب الرأي الراجح إلى أن الجريمة الصحفية تعد جريمة سياسية مثلا، إذا كان موضوعها يمس مباشرة النظام السياسي في الدولة، أو تنظيم السلطات العامة فيها، أو موجها لرئيس الجمهورية أو حكومتها أو أعضاء الحكومة فيها، أو يؤثر في علاقة الدولة بغيرها من الدول، بينما لا تعد الجريمة الصحفية جريمة سياسية، إذا كان هدفها قلب النظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو القضاء عليه[4]، لذلك يمكن القول إجمالا أن الجرائم التي تركب بواسطة الصحف، قد تكون جرائم سياسية أو عادية، وفقا لظروف كل حالة على حدى[5].

---

[1] خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص273.

[2] زكراوي حليمة، المرجع السابق، 18.

[3] بلواضح الطيب، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق لجامعة محمد خيضر،بسكرة،2013/2012،ص27.

[4] نجاتي سيد أحمد سند، نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر،1983، ص579.

[5] فهمي خالد مصطفى، المسؤولية المدنية للصحفي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص383.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المطلب الثاني: صور الجريمة الصحفية.

اختلف الفقه في المعيار المعتمد من أجل تقسيم الجرائم الصحفية، فظهرت بذلك عدة تقسيمات لهذه الأخيرة، فهناك من قسمها إلى ثلاث أصناف كبرى وهي: الاعتداء على الأخلاق والآداب العامة، والجنح المرتكبة ضد السلطة، والجنح ضد الأشخاص. وهناك من قسمها إلى ثلاث أصناف أخرى وهي:

-التحريض على ارتكاب الجرائم العنف، وعلى عدم الانقياد للقوانين، وعلى بغض طائفة من الناس، وعلى مقاومة النظام الاجتماعي.

-الإفشاء والتضليل للمعلومات الماسة بالعدالة، وبالنظام العام.

-العدوان على الشرف والاعتبار (القذف، السب، الإهانة)[1].

وهناك من قسمها إلى نوعين، فهي إما أن تكون مضرة بالمصلحة العامة، أو تكون مضرة بمصلحة الأفراد[2].

الفرع الأول: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

ومن أمثلة الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، والتي يكون للصحافة المكتوبة دور هام في ايصالها نذكر:

1-جرائم التحريض والتنويه أو الإشادة:

أ-التحريض: نظرا لما تتميز به جريمة التحريض من خطورة على المجتمع، وخاصة عندما تتم عن طريق وسائل الإعلام، لما لها من تأثير كبير على سلوك الأفراد، فقد تدفعهم هذه الوسائل لارتكاب الجرائم. ومن هنا جاء اتجاه المشرع إلى تجريم التحريض الاعلامي. ويعرف التحريض على أنه: "خلق الفكرة الاجرامية أو المخطط الإجرامي من طرف المحرض، في ذهن شخص أو عدة أشخاص آخرين خالية أذهانهم من ذلك، وجعلهم يصممون على ارتكابها"[3].أي أن التحريض هو ندب المرء إلى الفعل[4]، وقد نص المشرع الفرنسي على جريمة التحريض في قانون

[1] بلحرش سعيد، الجرائم المتعلقة بالصحافة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق بجامعة تلمسان،2005/2004، ص13.

[2] زكراوي حليمة، المرجع السابق، ص22.

[3] محافظي محمود، جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري، دراسات قانونية، أكتوبر2002، العدد03، ص10.

[4] أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن الكريم، طبعة دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، ص587. ومحمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر-حرية الفكر، الأصول العامة في جرائم النشر: جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1951، ص413. وكذلك الصيفي عبد الفتاح مصطفى، الاشتراك بالتحريض، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص190.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الصحافة[1]،على خلاف المشرعين الجزائري[2] والمصري اللّذان نصا عليه في قانون العقوبات[3]،رغم كونها في بعض الحالات جريمة اعلامية.

ب- التنويه والإشادة: ويقصد به تحبيذ كل فعل مجرم، أي استحسانه وتأييده[4].وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 87 مكرر4 و87 مكرر5 من قانون العقوبات.

2-جرائم الإهانة: بالرجوع إلى نص المواد 144 مكرر و144 مكرر2 و146 و147 من قانون العقوبات، والمادة 123 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، نجدها تنص على جريمة الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية[5] والهيئات العمومية[6]، وكذلك الديانات السماوية[7] والرسل، اضافة إلى جريمة الإهانة الموجهة إلى رؤساء الدول الأجنبية[8]، وأعضاء الهيئات الدبلوماسية[9].والمشرع الجزائري هنا لم يفرق بين الاعتداء الواقع على حياتهم الخاصة، أو الواقع على حياتهم العامة.

3-جرائم النشر المحظور: لقد حظر القانون نشر بعض الأخبار أو الوقائع، أو الإجراءات الواقعة أمام الجهات القضائية[10]، وذلك لأنها تمس بالسير الحسن للقضاء واحتراما لشعور المتقاضين[1]، كما جرم كذلك اذاعة الأسرار العسكرية[2] لمساسها بالأمن والسيادة الوطنية.

---

[1] Jaques Robert et Jean Duffar, droit de l'homme et libertés fondamentales, 7éme édition, Ed Montchrestien, Paris, France, 1999, p 672.

[2] كان المشرع الجزائري ينص على جريمة التحريض في المادة87من قانون الإعلام 07/90 الملغى بقانون الإعلام رقم 05/12والذي لا يتضمن مثل هذا النص.

[3] نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة الإشادة بالإرهاب في المادة 87 مكرر، وجريمة التحريض على التجمهر في المادة 100، والتحريض على الإجهاض في المادة 310، والتحريض على الفسق في المادة 347.

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص82.

[5] حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص81.

[6] تتمثل الهيئات العمومية في البرلمان أو احدى غرفتيه، المجالس القضائية والمحاكم، الجيش الوطني الشعبي، أو الهيئات العمومية بوجه عام حسب المادة 146 من قانون العقوبات. راجع في ذلك أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر،2013،ص423. والشواربي عبد الحميد، الجرائم التعبيرية: جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004، ص183.

[7] خرابشي عادل عبد العال، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر،2008، ص19.

[8] المهدي أحمد و شافعي أشرف، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005، ص172.

[9] عاقب عليها القانون المصري في المادتين 181 و182 من قانون العقوبات، وقصرها على الاعتداء أثناء المهام.
راجع في ذلك: بنهام رمسيس، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص489-491.

[10] الأخضري السائحي مختار، الصحافة والقضاء، دار هومه، الجزائر،2011، ص15.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الفرع الثاني: الجرائم المضرة بمصلحة الأفراد.

مثلما أقر المشرع الجزائري حماية للمصلحة العامة من جرائم الصحافة، فإنه أقر حماية من هذه التجاوزات، إذا مسّت بمصالح أفراد المجتمع على النحو التالي:

1-جريمة القذف: تعتبر جريمة القذف من أهم الجرائم الصحفية، وأكثرها شيوعا في مختلف المجتمعات[3]، وقد عرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات[4]:"يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص[5] أو الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء[6] أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق اعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخصا أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الاعلانات موضوع الجريمة". أما القذف في الشريعة الاسلامية فينحصر في قذف المحصنات، أما دون ذلك فيدخل في نطاق السب والشتم[7]، ومما نشير إليه أن السلوك الاجرامي في هذه الجريمة، يعاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به[8]، وعلة تجريم القذف هي مساسه بشرف المجني عليه واعتباره،

---

[1] ومثال ذلك نشر أخبار أو وثائق تمس بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم (المادة 11 من ق.إج.ج والمادة 119 من قنون الإعلام 12-05)،أو نشر صور تصف ظروف الجنايات والجنح (المادة 122 من قانون الإعلام 12-05)، ونشر تقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض(المادة 121 من قانون الإعلام 12-05)، ونشر فحوى مرافعات الجلسات السرية (المادة 120 من قانون الإعلام 12-05).

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 69 من قانون العقوبات.

[3] طوالبة علي حسن، جريمة القذف "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، الأردن، 1998، ص6.

[4] هذه المادة تشبه المادة 1/29 من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في 1881/07/29.

[5] تم الاعتراف للشخص المعنوي بالحق في الشرف والاعتبار شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، فالقانون يحمي شرف واعتبار الأشخاص المعنوية، وذلك مستخلص من تمتعها بالشخصية المعنوية، وهو ما ينبني عليه الاعتراف لها بالحقوق المتفرعة عن هذه الشخصية ومن بينها الحق في الشرف والاعتبار.
أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص84.

[6] في تعريف الادعاء راجع: محب مجدي حافظ، جرائم القذف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات وفي ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996، ص7. و دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص237.

[7] محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر "النظرية العامة للجرائم التعبيرية"، الطبعة الثانية، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، 1991، ص217.

[8] Jean Larguier, Anne Marie Larguier, droit pénal spécial, 2éme édition, Dalloz, Paris, France, 1997, p56.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وتهديدهما بالخطر، وتتحقق هذه العلة بمجرد توافر العلانية[1].كما أن الادعاء والاسناد يجب أن ينصب على واقعة معينة، وهذه الاخيرة هي مناط التميز بين القذف والسب[2].

2-جريمة السب: السب لغة هو الشتم، أما اصطلاحا فهو خدش شرف شخص واعتباره، عمدا دون أن يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة إليه[3].أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 297 من قانون العقوبات:" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد أية واقعة"[4]. وتتفق جريمة السب والقذف في أن كلاهما يشترطان العلانية، غير أن العلانية، ليست ركنا أساسيا في جريمة السب، إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلانية ، إنما تتحول من جنحة إلى مخالفة حسب المادة 2/463 من قانون العقوبات.

3-جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة: لقد طرح تعريف الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية[5]، صعوبات كثيرة ترجع إلى كون ما يعتبر من صميم الحياة الخاصة[6] يختلف من بلد لآخر ومن زمن لآخر[7]. والحق في الحياة الخاصة هو حق لكل انسان في أن يحتفظ بشؤونه الخاصة، وتحديد ضابط هذه الشؤون لا يكون استنادا إلى ضابط عمومي، وإنما مرجعه للشخص نفسه[8]. وقد نص المشرع الجزائري عل الحق في الحيا الخاصة في المادة 39 من دستور 1996 :"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة...".كما جرم المشرع المساس بها في نص المادة 303 مكرر/1 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000دج إلى300000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل

[1] معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998، ص15.

[2] النجار عماد عبد الحميد، الوسيط في تشريعات الصحافة، المكتبة الأنجلومصرية،مصر،1985، ص239.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص267.

[4] هذه المادة تقابلها المادة 29 من قانون الصحافة الفرنسي والمادة 306 من قانون العقوبات المصري المعدلة بالمادة 2 من القانون 147 لسنة 2006.

[5] تستعمل التشريعات اللاتينية مصطلح الحق في الحياة الخاصة، بينما تستعمل التشريعات الأنجلوساكسونية الحق في الخصوصية. انظر، أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1991،ص39.

[6] يرى بعض الفقه أن تقسيم الحقوق والحريات التي تشتمل عليها حرمة الحياة الخاصة هي ثلاث مجموعات وهي: احترام سلوك الفرد والسرية، واحترام الحياة الترابطية المتفرعة عن العلاقات مع الطرف الآخر.
Jacques Robert et Jean Duffa, Droit de l'homme et libertés fondamentales, 6éme édition, Paris, France, 1996, p391.

[7] البهجي عصام أحمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر،2005،ص124.

[8] أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص30.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه"[1]. وهذا أيضا ما نصت عليه المادة 93 من قانون الإعلام رقم 12-.05

4-جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح: مثلما أقر المشرع الجزائري حرية الصحافة وكفلها بنصوص قانونية، حمى في المقابل الغير في حالة وقوع تجاوزات، ومن ذلك أنه أقر حق الرد أو التصحيح[2] من أجل ايضاح ما نشر وتعلق به[3]، ويقصد بحق الرد أو التصحيح حق كل شخص في تقديم، ايضاح بنفس الصحيفة على ما نشر فيها صراحة أو ضمنا، متى كان هذا النشر ماسا بمصالحه المادية أو المعنوية[4]، وذلك في اطار الضوابط التي يقررها القانون. وقد جرم قانون الإعلام رقم 12-05 في المادة 125 منه الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح، وخصّص له عقوبة مالية هي غرامة من مئة ألف إلى ثلاث مئة ألف دينار جزائري.

الخاتمة:

تعد حرية الصحافة ركيزة من ركائز المجتمع الديموقراطي، وهي الضمانة الأساسية للديموقراطية، وإحدى مظاهرها الأكثر تأثيرا، فهي ليست امتيازا للصحفيين وحدهم، ولكنها أداة ووسيلة لجميع فئات المجتمع للدفاع عن حقوقهم وحمايتها من أي اعتداء، ولذلك قامت المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، بكفالة هذه الحرية باعتبارها القاعدة في كل تنظيم ديموقراطي لا يقوم إلا بها، ونظرا لأهمية حرية الصحافة، كان على المشرع العمل على خلق توازن في معادلة صعبة، بين ارسائها وبين حماية حق الأفراد في الحفاظ على خصوصياتهم، وذلك لأن خروج الصحفي عن الحدود المرسومة قانونا لعمله المهني، يعرضه للمتابعة الجزائية، وفي هذا الصدد فقد اختلف الفقهاء حول تصنيف الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية، في أنها من جرائم القانون العام، أو أنها ذات طبيعة خاصة، ورغم كون المشرع قد خصص قانونا لمجال الصحافة والإعلام، إلا أن الرأي الراجح اتجه إلى اعتبارها من جرائم القانون العام. هذا وقد نص المشرع الجزائري على بعض الجرائم الصحفية، في قانون العقوبات والبعض الآخر في قانون الإعلام.

---

[1] هذه المادة عدّلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] في الواقع أن حق الرد والتصحيح كان محل اهتمام القانون الدولي لأكثر من 80 سنة، حيث أن حق الرد العالمي اقترح عام 1929 عندما وافق المؤتمر الدولي التشريعي للإذاعة على تمديد حق الرد للبث التلفزيوني، والذي كان قد اعترف به من طرف عدة قوانين وطنية.

Marina Guseva et al, Liberté de la presse et développement. Une analyse des corrélations entre la liberté de la presse et les différentes dimensions du développement, de la pauvreté, de la gouvernance et de la paix. UNESCO, Secteur de la communication et de l'information Division de la liberté d'expression, de la démocratie et de la paix, Paris, France, 2007, p5.

[3] لم يفرق المشرع الجزائري بين حق الرد، وحق التصحيح على عكس المشرع المصري، الذي أعطى حق الرد للأفراد وحق التصحيح هو للسلطات العامة.

[4] أشرف رمضان عبد الحميد، الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص313.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ورغم كل المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمهنية، التي تواجه حرية الصحافة في الجزائر، فإنها قد حققت مكاسب خاصة الصحافة المستقلة، التي استطاعت أن تسمع صوتها في وقت كانت فيه بين مطرقة السلطة وسندان الارهاب، وأخذت لنفسها مكانة راقية بين بلدان العالم الثالث بصفة عامة، والبلدان الافريقية والعربية بصفة خاصة.

المراجع المعتمدة:

أولا :المؤلفات.

-احدادن زهير، الصحافة الجزائرية المكتوبة (كتابات)، جامعة الجزائر، 1992.

-أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

-أحمد أمين وعلي راشد، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

-أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن الكريم، طبعة درا الكتب العربية، بيروت، لبنان.

-الأخضر السائحي مختار، الصحافة والقضاء، دار هومه، الجزائر، 2011.

-البهجي عصام أحمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2005.

-الجبوري سعد صالح، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.

-الراعي أشرف فتحي، جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

-الشواربي عبد الحميد، الجرائم التعبيرية، منشأة المعارف، الاسكندرية ،مصر، 2004.

-الصيفي عبد الفتاح مصطفى، الاشتراك بالتحريض، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.

-المهدي أحمد وشافعي أشرف، جرائم الصحافة و النشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005.

-النجار عماد عبد الحميد، الوسيط في تشريعات الصحافة، المكتبة الأنجلومصرية، مصر، 1985.

-أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

-أشرف رمضان عبد الحميد، الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2013.
-بنهام رمسيس، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003.
-بنهام رمسيس، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
-حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
-خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر، 2003.
-خرابشي عادل عبد العال، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الاسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005.
-سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
-شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
-علي سليمان فضل الله، ماهية الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، بحث منشور بالمجلد الثالث من حقوق الانسان، اعداد: د.شريف بسيوني وآخرين، دار العلم للملايين، 1989.
-علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث: حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عمان الأهلية، الأردن، 2006.
-عبد المجيد ليلى، التشريعات الاعلامية، جامعة القاهرة، دون دار نشر، القاهرة، مصر، 2000.
-عميمر سالم، الوافي في حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009.
-عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
-طوالبة علي حسن، جريمة القذف "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، الأردن، 1998.
-محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر،، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1951.
-Fatsah ouguergouz, La charte Africaine des droits de l'homme et des peuples. P.U.F, Paris, France, 1993.
-Garreau R, Trait théorique et pratique du droit pénal français, 3éme édition, 1924.
-Jaques Robert et Jean Duffar, droit de l'homme et liberté fondamentales, 7éme édition, édition Montchrestien, Paris, France, 1999.
-C. Lebreton, Liberté publique et droit de l'homme, 4éme édition, édition Armand Colin, Paris, France, 2000.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

-Jean Larguier, Anne Marie Larguier, Droit pénal spécial, 2éme édition, Dalloz, Paris, France, 1997.

ثانيا: رسائل الماجيستير والدكتوراه.

-البستاني عبد الله اسماعيل، حرية الصحافة: دراسة مقارنة في فرنسا، انجلترا، العراق، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق، القاهرة، مصر،1950.

-بلحرش سعيد، الجرائم المتعلقة بالصحافة، مذكرة ماجيستير بكلية الحقوق، تلمسان، 2005/2004.

-بلواضح الطيب، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق محمد خيضر، 2013/2012.

-بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير بكلية الحقوق تلمسان، 2015/2014.

-خالد رمضان عبد العال، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، 2002.

-دليو فضيل، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة ماجيستير بكلية العلوم والاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006.

-رحال سهام، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدلي لحقوق الانسان، مذكرة ماجيستير بكلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

-زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجيستير بكلية الحقوق تلمسان، 2014/2013.

-عايش حليمة، الجريمة في الصحافة الجزائرية، مذكرة ماجيستير بكلية العلوم الاتصال، جامعة منتوري بقسنطينة، 2009/2008.

-قادري نسيمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير بكلية الحقوق مولود معمري بتيزي وزو ،2004.

-مداسي بشرى، الحق في الاعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الاعلامية في الجزائر، مذكرة ماجيستير بكلية العلوم والاتصال بجامعة الجزائر، 2012/2011.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

-نجاتي سيد أحمد سند، نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه بجامعة القاهرة، مصر،1983.

ثالثا: المقالات.

-حميد هنية، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، جامعة الكويت، ديسمبر 2003.

-عثمان آمال، جريمة القذف، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، السنة 38، ديسمبر 1968.

-قيراط محمد، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة دمشق، العدد (4/3)، المجلد 14، 2003.

-محافظي محمود، جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري، دراسات قانونية، العدد 3، أكتوبر 2002.

رابعا: القوانين.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

-الأمر رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الإعلام.

-الدساتير الجزائرية: 1963، 1976، 1989، 1996.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية